

## الإجابة النموذجية لامتحان قانون الاستثمار

أولاً: حسب المادة 5 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من المزايا التحفيزية هي: استثمار الإنشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل. تبعاً لما سبق، ما المقصود باستثمار التوسع و استثمار إعادة التأهيل.

– استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يُحَوَّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

– استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

ثانياً: في حالة ما إذا قدم مستثمر طلباً للحصول على المزايا ورفض طلبه، أو صادف بعض العراقيل من طرف الإدارات أو الهيئات المعنية بالاستثمار، فبماذا تنصحه؟

– ممارسة الطعن الإداري أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وهذا طبقاً لنص المادة 11 من القانون رقم 18-22 ، وهذا بحكم أن اللجنة مكلفة بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

ثالثاً: لقد أقر قانون الاستثمار (18-22) في الجزائر وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار، اشرح الإطار القانوني الذي يستند إليه في حل منازعات الاستثمار ؟

توضح المادة 12 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، الإطار العام لكيفية حل النزاعات في حالة وجود خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية على أنه: " يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.